

## تفسير البحر المحيط

@ 344 مسألة خلاف وتفصيل مذكور في علم النحو . . .

وجوزوا في إعراب : إلحافاً أن يكون مفعولاً من أجله ، وأن يكون مصدرًا لفعل محذوف دل عليه : يسألون ، فكأنه قال : لا يلحفون . وأن يكون مصدرًا في موضع الحال تقديره : لا يسألون ملحفين . . .

{ وَ مَّا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } تقدم : { وَ مَّا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ } { وَ مَّا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ } وليس على سبيل التكرار ، والتأكيد بل كل منهما مقيد بغير قيد الآخر فالأول : ذكر أن الخير الذي يعلمه مع غيره إنما هو لنفسه ، وأنه عائد إليه جزأه ، والثاني : ذكر أن ذلك الجزاء الناشئ عن الخير يوفاه كاملاً من غير نقص ولا بخس ، والثالث : ذكر أنه تعالى عليم بما ينفقه الإنسان من الخير ، ومقداره ، وكيفية جهاته المؤثرة في ترتب الثواب ، فأتى بالوصف المطلع على ذلك وهو : العلم . . .

2 ( { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالسَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } ) ( 2 .

{ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالسَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً } قال أبو ذر ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعبد الله بن بشر الغافقي ، ومكحول ، ورباح بن بريد ، والأوزاعي : هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ، ومرتبطةا . وكان أبو هريرة إذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية . . .

وقال ابن عباس أيضاً ، والكليبي : نزلت في علي ، كانت عنده أربعة دراهم ، قال الكلببي ، لم يملك غيرها ، فتصدق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً ، بدرهم علانية . . . وقال ابن عباس أيضاً : نزلت في عليّ بعث بوسق تمر إلى أهل الصفة ليلاً ، وفي عبد الرحمن بن عوف بعث إليهم بدرهم كثيرة نهاراً . . .

وقال قتادة : نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير . إنتهى . وقيل : نزلت في أبي بكر ، تصدق بأربعين ألف دينار : عشرة بالليل ، وعشرة بالأنهار وعشرة في السر ، وعشرة في الجهر . . .

والآية ، وإن نزلت على سبب خاص ، فهي عامة في جميع ما دلت عليه ألفاظ الآية ، والمعنى أنهم فيما قال الزمخشري : يعمون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير ، فكلما نزلت

بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ، ولم يؤخروه ، ولم يتعللوا بوقت ولا حال . إنتهى . .  
ولم يبين في هذه الآية أفضلية الصدقة في أحد الزمانين ، ولا في إحدى الحالتين اعتماداً  
على الآية قبلها ، وهي : { إِنْ تُوَدُّوا الصَّدَقَاتِ } أو جاء تفصيلاً على حسب الواقع  
من صداقة أبي بكر ، وصدقة علي ، وقد يقال : إن تقديم الليل على النهار ، والسر على  
العلانية يدل على تلك الأفضلية ، والليل مظنة صدقة السر ، فقدم الوقت الذي كانت الصدقة  
فيه أفضل ، والحال التي كانت فيها أفضل . .

والباء في : بالليل ، ظرفية ، وانتصاب : سراً ، وعلانية ، على أنهما مصدران في موضع  
الحال أي : مسرين ومعلنين ، أو : على أنهما حالان من ضمير الإنفاق على مذهب سيوية ، أو  
: نعتان لمصدر محذوف أي : إنفاقاً سراً ، على مشهور الإغراب في : قمت طويلاً ، أي قياماً  
طويلاً . .

{ فَلَا هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }  
{ تقدّم تفسير بهذا فلا نعيده ، ودخلت : الفاء في فلهم ، لتضمن الموصول معنى اسم الشرط  
لعمومه . .

قال ابن عطية : وإنما يوجد الشبه ، يعنى بين الموصول واسم الشرط ، إذا كان : الذي ،  
موصولاً بفعل ، وإذا لم يدخل على : الذي ، عامل يغير معناه . إنتهى . فحصر الشبه فيما  
إذا كان : الذي ، موصولاً بفعل